

حكم الرهن قبل ثبوت الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف الفقهاء في حكم الرهن قبل وجوب الدين على قولين :

القول الأول :

عدم صحة الرهن قبل ثبوت الدين .

وهذا مذهب الشافعية [1] ، والحنابلة في المشهور من المذهب [2] .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول :

أن الرهن وثيقة بحق فلا يجوز تقدمها عليه كالشهادة [3] .

ويناقش :

بأن الشهادة لا يمكن التوثق بها قبل ثبوت الحق ، بخلاف الرهن فإنه مستدام .

الدليل الثاني :

((أن الارتهان احتباس بالحق ووثيقة فيه ، فلم يجز تقدم الاحتباس على غير حق يقع به الاحتباس)) [4] .

ويناقش :

بأن الراهن إذا رضي بحبسه قبل الحق فله ذلك ، لأنه ملكه وقد رضي بحبسه .

القول الثاني :

جواز الرهن قبل ثبوت الدين .

وهذا مذهب الحنفية [5] ، والمالكية [6] ، وقول عند الحنابلة [7] .

([1]) فتح العزيز 31/10 ، الحاوي الكبير 112/7 ، أسنى المطالب 150/2 ، نهاية المحتاج 251/4 .
([2]) الشرح الكبير على المقنع 365/12 ، المبدع 212/4 ، شرح المنتهى 231/2 ، نيل المآرب 128/3 .
([3]) الكافي لابن قدامه 181/3 ، نهاية المحتاج 251/4 .
([4]) الحاوي الكبير 112/7 .
([5]) الكفاية 86/9 ، تبيين الحقائق 71/6 ، البحر الرائق 277/8 ، درر الحكام شرح غرر الأحكام 252/2 .
([6]) بداية المجتهد 331/2 ، بلغة السالك 108/2 .
([7]) الكافي لابن قدامه 181/3 ، الإنصاف 363/12 .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة "

ووجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى ((جعل لزوم الرهن بالقبض ، من غير أن يشترط فيه تقدم الحق ، فدل على استواء حكمه قبلُ وبعدُ)) [8] .

نوقش :

بأن الله **قال** في أول الآية : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه الآية "(فكان الدين المذكور شرطاً في صحة الرهن ، كالقبض المذكور)) [9] .

ويجاب من وجهين :

الأول : عدم التسليم بأن الآية تفيد وجوب القبض ، وقد سبق بيان ذلك .

الثاني : أن غاية ما تفيده الآية مشروعية الرهن عند المداينة ، ولا دلالة فيها على المنع قبلها .

الدليل الثاني :

أن الرهن وثيقة بالدين فجاز عقدها قبل وجوبه ، كما يصح الضمان قبل وجوب الدين [10] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني ، لأن الأصل في العقود الصحة ، ولا دليل على اشتراط تقدم ثبوت الدين على الرهن .

([8]) الحاوي الكبير 113/7 .
([9]) الحاوي الكبير 113/7 .
([10]) الشرح الكبير على المقنع 365/12 .